

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4985 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر Bهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي

أ .

D . أمر كما الطلاق يعزم أو بالمعروف يمسك أن إلا الأجل بعد لأحد يحل لا Y

وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق .

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي A .

[ش (لا يحل) لا يجوز . (الأجل) وهو الأربعة أشهر . (يعزم الطلاق) يصمم على الفرقة

ويطلق . (يوقف) يوقفه القاضي فيما أن يرجع وإما أن يطلق]